السياسة الاقتصادية للمدينة المنورة في العهد النبوي

The economic policy of Medina in the Prophet's era

د. بوخاري لحلو

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (الجزائر)

lah.bouk@yahoo.fr

تاريخ الارسال : 2019/12/05	تاريخ القبول : 2019/12/10	تاريخ النشر : 2019/12/25
المؤلف المرسل: lah.bouk@yahoo.fr		

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على أسس ومرتكزات السياسة الاقتصادية التي انتهجها النبي عليه الصلاة والسلام في بناء وتنمية اقتصاد المدينة المنورة، وكيف عالج عليه الصلاة والسلام مشكلة الفقر. حيث تطرقت الدراسة إلى حالة الأوضاع الاقتصادية في المدينة قبيل الهجرة في المحور الأول، ثم استعرضت السياسة النبوية في تنمية وبناء اقتصاد المدينة المنورة في المحور الثاني، وتطرقت إلى السياسة النبوية في علاج الفقر في المحور الثالث.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النبي ﷺ قد استطاع أن يضع حجر الزاوية لثورة اقتصادية كبرى، مكنته من حل مختلف المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الجديدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والتجارية فيها، وذلك وفق منهج متميز جمع بين الكفاءة والعدالة، جعل من الاقتصاد خادما للمجتمع بعد أن كان المجتمع خادما للاقتصاد في الجاهلية. وهو منهج أحوج ما تكون إليه البشرية اليوم للعيش في ظل العدالة والسلام وتحقيق النمو المتوازن في العالم.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاقتصادية، المدينة المنورة، الزكاة، الفقر، المشكلة الاقتصادية.

Abstract:

This study attempts to shed light on the foundations of the economic policy pursued by the Prophet (PBUH) in building and developing the economy of Madinah, and how he dealt with the problem of poverty. The study dealt with the economic situation in Medina before the migration in the first section, then reviewed the prophetic policy in the development and construction of Medina economy in the second section, and touched on the prophetic policy in the treatment of poverty in the third section.

The study found that the Prophet(PBUH) was able to lay the cornerstone of a major economic revolution, to solve the various economic problems that faced the new state, and enabled him to manage its economic and trade affairs, in accordance with a unique approach combining efficiency and justice, made the economy servant to society after the community was the servant of the economy in pre-Islamic times. It is the approach that humanity needs most today to get justice, peace and a balanced harmonious growth in the world.

Keywords: economic policy, Medina, Zakat, poverty, economic problem.

مقدمة:

شكلت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة نقطة تحول عظيمة في تاريخ البشرية والأمة الإسلامية، فقد تمكن النبي عليه الصلاة والسلام من إقامة كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مستقل على أسس العقيدة والعبادة الصحيحة، ولأن الإسلام منهج حياة متكامل لم يأت برهبانية أو روحانية مجردة أو لتهذيب النفوس فقط، بل بعث رحمة للعالمين ولابد من أن تقوم دولة تقيم الحق وتخفض الباطل وتمنع الظلم وتجمع الإنسانية وتنشر التعاون بين الناس، وتمحو كل الفوارق التي تجعل بعض بني الإنسان يتحكم في الآخر، وتمنع الفساد وتعمر الأرض وتنميها وتستغل ثرواتها وكنوزها، وهذا ما عمل النبي عليه الصلاة والسلام على تحقيقه وهو يرسي معالم دولته الجديدة في المدينة المنورة، فقد أدرك عليه الصلاة والسلام أهمية الاقتصاد في تدعيم قوة الدولة الإسلامية والمحافظة على استقرارها، فكان من أوائل الأعمال التي قام بها بالإضافة إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إنشاء سوق إسلامية مستقلة تتوافق في ضوابطها وتعاملاتها مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما استطاع النبي عليه الصلاة والسلام حل مختلف المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الجديدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والتجارية فيها، فقد كان عليه الصلاة والسلام صاحب منهج متميز في علاج هذه المشاكل. جعل من الاقتصاد خادما للمجتمع بعد أن كان المجتمع خادما للاقتصاد.

إن حاجتنا إلى تسليط الضوء على السياسة الاقتصادية للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة وبنائه لنظام اقتصادي واجتماعي قوي، ينبع من تعطش الأمة الإسلامية إلى تحقيق نهوض ذاتي وإقلاع اقتصادي حقيقي، ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسة ملامح هذه السياسة وجهود النبي عليه الصلاة والسلام في بناء كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مستقل وقوي، تحول في وقت قصير إلى قوة عالمية نابضا بالتقدم الاقتصادي والحضاري.

بناء على ما سبق يمكن طرح إشكالية بحثنا كما يلي:

ما هي أسس ومرتكزات السياسة الاقتصادية التي انتهجها النبي عليه الصلاة والسلام في بناء وتنمية اقتصاد المدينة المنورة؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نبرزها كما يلي:

- معرفة الأوضاع الاقتصادية في المدينة المنورة قبيل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها.
- دراسة سياسة النبي عليه الصلاة والسلام في وضع الأسس الاقتصادية للمجتمع الجديد ومواجهة المشكلة الاقتصادية.
- معرفة السياسة التنموية التي اتبعها النبي عليه الصلاة والسلام لإرساء قواعد المجتمع الجديد.
- تسليط الضوء على كيفية علاج النبي عليه الصلاة والسلام لمشكلة الفقر في المدينة المنورة.

- **منهج البحث:**

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص (الأحاديث والأحاديث) المتعلقة بالجانب الاقتصادي، والتي كانت الموجه الرئيس في بناء كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مستقل وقوي.

1- الأوضاع الاقتصادية في المدينة قبيل الهجرة

اشتهرت المدينة قبل الإسلام باسم يثرب، وقد سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، سماها طيبة وطابة كراهية للتثريب وسميت مدينة رسول الله لنزوله بها.[1] وقد كانت يثرب، إضافة إلى أنها واحة خصيبة التربة ومن أمهات المراكز الزراعية، فهي واقعة على طريق القوافل التجارية التي تحمل الطيوب من اليمن والشام، وذلك الموقع قد جعل من يثرب مطمعا للقوى المتنافسة حينذاك. وهو ما كان يحرك روح العداء ويثير الحروب سواء بين العرب واليهود من جهة أو بين الأوس والخزرج أنفسهم، ونتيجة لتلك الأهمية السياسية، فقد تمتعت المدينة-قبيل الإسلام – بمركز اقتصادي مرموق في مجالات التجارة والصناعة، فأصبحت بذلك محطة تجارية هامة للتجار العائدين إلى الشام والشرق من الحجاز واليمن.[2]

1-1**النشاط الزراعي**: كانت المدينة من أشهر المدن العربية الزراعية، فالمدينة تقع في منطقة خصيبة تسيل فيها الوديان بما يغذي هذه المنطقة بالمياه الكافية لقيام زراعة جيدة فيها، إلى جانب الآبار والعيون التي كثرت في منطقتها والتي حفرها السكان للانتفاع بمياهها للشرب والسقي ولذلك عمل أهلها بالزراعة، وكانت خصوبة الأرض تغنيهم عن الضرب في الأرض ابتغاء الرزق بوجه الإجمال، وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى جنات النخيل والأعناب والزروع الأخرى ومن بينها الحبوب والبقول.[3] وأهم مزروعات المدينة أشجار النخيل يزرعونها في مغارس كبيرة، وقد يحوطونها فتكون حدائق، وعلى إنتاج النخيل كان يعتمد السكان، فكان من التمر جل طعامهم، كما كان التعامل بينهم، فتدفع به الأجور وتسدد به الديون، ويستخدمون جريد النخل في سقوف المنازل، وجذوعها أعمدة لبيوتهم وحمالات لسقوف منازلهم، والشعير هو الغلة الثانية بعد التمر، إلا أنهم كانوا يضطرون لاستيراد بعض الشعير لسد النقص في حاجتهم، وإلى جانب هاتين الغلتين الرئيسيتين كان يزرع قليل من القمح والكروم، وبعض أنواع الفاكهة الأخرى من رمان وموز وليمون وبطيخ، كما كانت تزرع بعض الخضروات والبقول واللوبيا والسلق والبصل والثوم والقثاء.[4]

1- 2 النشاط التجاري:

1-2-1 التجارة الداخلية: كانت التجارة الداخلية في يثرب نشيطة، والأخذ والعطاء والتعامل فيها كبيرا، سواء بين أهلها أنفسهم أو بينهم وبين جيرانهم من الأعراب الذين كانوا يفدون على المدينة للامتياز منها، ولتصريف منتجات البادية من إبل وغنم وخيل، وصوف ووبر وأقط وغير ذلك.[5] ووجدت في المدينة عدة أسواق، سوق بني قينقاع، وسوق بالصفاصف بالعصبة، وسوق زبالة، وسوق مزاحم.[6] وإلى جانب البيع والشراء في منتجات الأرض وفي المصنوعات والمجلوبات الخارجية، مارس بعض سكان المدينة أعمال الصيرفة والسمسرة واعتبروها نوعا من التجار، فكانوا يبيعون الذهب بالذهب والفضة بالفضة. كما كانوا يقومون باستبدال النقود وكسرها، ولكنهم كانوا يستغلون جهل الناس فلا يظهرونهم على مدى الجودة أو فارق الوزن في الدنانير والدراهم. كل ذلك يحدث في ظل غياب رقابة مفروضة على البيع والشراء وتنظيم التعامل في هذه الأسواق مما جعل انتشار الغش والمخادعة أمرا جاريا في الأسواق.[7]

1-2-2 التجارة الخارجية: كانت المدينة على طريق القوافل التجارية، حيث كانت إحدى المحطات المهمة لطريق التجارة المار على الحجاز، وكانت علاقة أهل يثرب جميعا طيبة مع مدن الحجاز، فكانت علاقتهم حسنة مع مكة والطائف، وخيبر حيث كانوا يتبادلون المنافع، فيصرف اليهود صناعاتهم من حلي وسلاح، ويمتار أهل مكة ما يحتاجون إليه من تمر المدينة، كما يحصل أهل يثرب على ما يحتاجون إليه من المجلوبات الخارجية التي تتاجر فيها قريش ومن حاصلات الطائف،[8] كما كان كان الأنباط يتاجرون مع المدينة، يأتون إليها بـ"الدرمك"، وهو الدقيق الحواري، وهو دقيق أبيض، وبالزيت. وكانوا يأتون إليهم بأخبار الروم، ولعلهم كانوا يتاجرون في موضع معين من أسواق يثرب، فعرف لذلك بسوق النبط.[9]

أما علاقات يثرب بالممالك والدول على أطراف الجزيرة وخارجها فكانت محدودة، فلم تحدثنا المصادر بشيء عن علاقات قامت بين أهل يثرب وبين الفرس أو الروم، ويرجع ذلك إلى أن المدينة لم تشارك في التجارة الخارجية في الجزيرة العربية مشاركة ذات أثر، وإن كان لا يستبعد أن يكون بعض رجالها قد ذهبوا إلى البلاد التابعة للدولتين في بعض التجارات.[10]

انتفعت يثرب بميناء الجار في عمليات التصدير والاستيراد المناسبة لعصرها القديم، وكانت تصل إليها وتخرج منها بعض متاجر عدن وشرق أفريقية والهند ومصر، وبلغ من شهرتها القديمة أن سمي الساحل الممتد منها إلى خليج أيلة بساحل الجار لفترة من الزمن.[11]

1- 3الصناعة:

مارس أهل المدينة قبل الإسلام عدة صناعات جعلتهم يشتهرون بها، ومنها صناعة المعادن مثل السيوف، والأسلحة وصناعة الحلي والصياغة التي اشتهر بها اليهود من بني قينقاع، وكان هناك الكثير من الصناعات المعتمدة على الزراعة، وكذلك أعمال الحدادة والتجارة والخواصة كانت نشيطة في المدينة. وكانت صناعة الأسلحة قد احترف بها اليهود والعرب، وكذلك صناعة النسيج التي تقوم بها النساء، كما كانت الخياطة والدباغة من الصناعات التي يديرها الناس بإتقان أضف إلى ذلك وجود البنائيين الذين يبنون المنازل ويصنعون الطوب، وصناع يصنعون آنية المنازل وأدواتها مما يستعمل الناس في حياتهم اليومية.[12]

2- السياسة النبوية في تنمية وبناء اقتصاد المدينة المنورة

بعد فترة قصيرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تمكن من تحويلها إلى كيان سياسي واقتصادي واجتماعي قوي، شكلت نواة لدولة الإسلام التي توسعت لتصبح أكبر إمبراطورية عالمية.

2-1 المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: الروح في مواجهة المادة

عمل الرسول ﷺ على تهيئة المناخ لتحويل الطليعة الإسلامية إلى مجتمع إسلامي منذ أول يوم وطأت فيه قدماه الشريفتين المدينة، وكانت أول دفعة باتجاه تكوين هذا المجتمع هو إرساء الأرضية القوية لهذا البناء الشامخ فكانت المؤاخاة هي السبيل لتدفق مشاعر الحب والثقة بين أبناء المجتمع الواحد،[13] فبعد أن استقر المسلمون بالمدينة ألهم الله سبحانه نبيه مُحَمَّدا بعمل يعتبر غاية في حسن السياسة وأصالة الرأي وبعد النظر، فقد عقد بين المهاجرين والأنصار أخوة بها يتعاونون ويترافقون، ويتناصرون ويتوارثون، وقد كان لهذه الأخوة آثارها البعيدة في الحب والارتقاء، والتعاون والتناصر، وقاموا بحقوقها خير قيام، وضرب الأنصار في هذا مثلا عليا لم تعرف لغير هؤلاء السادة الأبرار.[14]

استطاع النبي عليه الصلاة والسلام بفعل المؤاخاة أن يضع حجر الزاوية لثورة اقتصادية كبرى دلت على عظمة فكر الرسالة وعظمة الخطة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم لمعالجة المشكلة، فالأوس والخزرج كانوا أناسا منتجين وكان اليهود تجار في الغالب يعيشون على إنتاج القبيلتين، والذي نتج عن المؤاخاة هو ربط الإنتاج بالتجارة وجعلهما يتحركان في حلقة واحدة، وبذلك استطاع المهاجرون أن يأخذوا دورهم في المساهمة بتنشيط الحياة الاقتصادية للدولة الناشئة، واستطاعوا في فترة قصيرة أن يمتلكوا زمام تجارة المدينة ويبعدوها عن التأثير اليهودي.

لقد تمكن الرسول ﷺ من تحويل العنصر الذي ورد إلى المدينة من عالة ومجموعة استهلاكية إلى دم جديد تدفق في عروق الاقتصاد المدني فأصبح عامل ازدهار ونمو وتطور في الإنتاج.[15]

أثمرت المؤاخاة ثمرتها، وربطت بالمودة على قلوب المؤمنين، عن أنس: "أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فقال له سعد: أنت أخي، أنا أكثر أهل المدينة مالا، فانظر شطر مالي، فخذه وتحتي امرأتان، فانظر أيهما أعجب لك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: ((بارك الله في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه، فذهب، فاشترى وباع، فربح، فجاء بشيء من أقط وسمن.[16]

بادر الأنصار إلى قسمة ما يملكون من مختلف الأموال مع إخوانهم المهاجرين، عن أبي هريرة:" قالت الأنصار للنبي صلى الله عليْهِ وسلَّمَ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ، قال: (لا)، فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا".[17]

لقد عالج النبي مسألة انعدام الموارد لدى المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة، بطريقة حافظ فيها على الملكية لأصحابها، حيث أنه رفض عليه الصلاة والسلام قسمة أملاك الأنصار التي عرضوها عليه، وقبل عليه الصلاة والسلام بقسمة الثمر فقط، وإبقاء الملكية في يد أصحابها، حتى إذا فتح الله على المهاجرين تخلوا عن الثمر وبقي ملك النخيل كاملا للأنصار.

مكنت سياسة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في النهاية من بناء قاعدة أساسية لاقتصاد قائم على التعاون والتكافل بين العناصر المشتركة لعناصر العملية الاقتصادية والدخول في دورة الحضارة بإمكانيات مادية

بسيطة،[18] فتغلبت بذلك الروح الإسلامية المؤسسة على قيم التضامن والتكافل الأخوي والاجتماعي على القصور في جانب الموارد الاقتصادية والمادية.

2-2 إنشاء سوق تجارية مستقلة:

كان أول عمل قام به النبي عليه الصلاة والسلام بعد بناء المسجد، تأسيس سوق للمسلمين، يتعاملون فيها على أساس حر، تحفظ فيها حقوق جميع أطراف التعامل وتحميهم من الاحتكار والغش والاستغلال، وتخليص أهل المدينة من سيطرة اليهود على الاقتصاد، فقد جاء: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بني ساعدة فقال: إني قد جئتكم في حاجة تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقا...وأعطوه إياه، فجعله سوقا".[19]

عن عطاء بن يسار، قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج. وعن صالح بن كيسان، قال: "ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطنابها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة، ثم قال: لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج".[20]

وقد كان اختيار المسلمين لموضع سوقهم، اختيارا موفقا دل على عمق تجربتهم التجارية وفهمهم بأمور البيع والشراء، إذ كان واقعا في جهة هي بمثابة المدخل الرئيسي للمدينة، سواء من جهة الشام أو اليمن ومكة، وسائر القبائل المجاورة، مما مكنهم –ولاريب– من تلقي التجار والوفود حال وصولهم، موفرين عليهم مشقة الالتفاف برواحلهم المحملة حول بيوت المدينة أو حتى التخلخل بينها حتى يصلوا إلى سوق اليهود، داخل المدينة.[21]

2-3 إحياء الأرض الموات:

من بين السياسات التي اتبعها النبي عليه الصلاة والسلام في النهوض وتنمية اقتصاد المدينة، عمله على تشجيع إحياء الأرض الموات وذلك إدراكا لأهمية وقيمة هذا المورد الاقتصادي الهام والذي يعتبر عاملا من عوامل الإنتاج، وما في ذلك من توسيع دائرة الرزق وتوفير الغذاء للمسلمين بما يحقق تنمية اقتصادهم وأمنهم الغذائي، والأرض الموات هي أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت، سواء كان ذلك بسبب انقطاع المياه عنها أو استيلاء المياه والأحجار أو الرمال عليها، أو طبيعة تربتها، أو غير ذلك من الأسباب، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة قضى به عمر في خلافته.[22] وقال:" من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[23] وعن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطعَ ناسا من جهينةَ أرضا، فعطلوها وتركوها، فأخذها قومٌ آخرون فأحْيَوها، فخاصموهم الأولون إلى عمر، فقال: لو كانت قطيعة منّي أو من أبي بكر لم أَرْدُدْهَا، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعْمُرُها، فعمرها غيره فهو أحق بها.[24]

قال أبو يوسف: حدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها.[25]

2-4 الزراعة وتنظيم الري:

تعتبر الزراعة القطاع الأكبر في اقتصاد المدينة المنورة، لما تتمتع به المدينة من اعتدال في المناخ ووفرة في المياه، لذلك فإن أغلب سكان المدينة يعملون في الزراعة، وقد ازدهرت الزراعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذه إجرائين رئيسيين:

- حضه وتشجيعه على زراعة ما استقطعه لهم من أراضي، كما يروى عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بغرس فسائل النخيل موضع الأشجار التي كانت تقطع.
- تشجيع إحياء الأرض الميتة،[26] كما مر معنا في العنصر السابق.

لقد وضعت الإدارة النبوية حوافز كبيرة لاستغلال الأراضي وإصلاحها، ووضعت قواعد شرعية سارت عليها الأمة من بعده، ودخل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، على أمِّ معبدٍ، حائطًا. فقال: "يا أمَّ معبدٍ! من غرس هذا النخلَ؟ أمسلمٌ أم كافرٌ؟" فقالت: بل مسلمٌ. قال "فلا يغرس المسلمُ غرسًا، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ، إلا كان له صدقةٌ إلى يومِ القيامة) .[27]

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أقطع بعض أصحابه أرضا كي تستعمل في الزراعة، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضا بالمدينة، وأقطع عليا عيون بينبع، وعمل فيها بنفسه.[28]

ويلاحظ من خلال تفحص كتب الحديث المعتمدة اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بالزراعة حتى إن البخاري أفرد بابا سماه: ((باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)) وقد أورد قوله: ((ما من مسلمٍ يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طيٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)).[29] وقال عليه الصلاة والسلام: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها[30]. لا أدل على الحض على الزراعة والاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة، لاسيما الحديث الأخير منها فإن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة.

لقد نظمت الزراعة في عهد الرسول ﷺ تنظيما كبيرا، فقد زرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط، منها حوائط مخيريق، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين، وكانت هذه الحوائط تحوي نظاما دقيقا للري، إذ تحفر في وسطها الآبار الخاصة، وتوضع عليها السواقي، فتقوم السواقي بإخراج الماء فتصبه في القنوات التي تتخلل النخيل أو الأشجار فتسقيها، وكانت هذه البساتين محاطة بأسوار تمنع دخول الناس أو البهائم ولهذا أطلق عليها اسم ((الحوائط)).[31]

لقد تدخلت الدولة في تنظيم شؤون الزراعة، وذلك بتنظيم المعاملات، وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض أنفسهم، أو بينهم وبين المستأجرين، فقد ورد في كتاب رسول الله ﷺ لثقيف ما نصه: "وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها-أي شطر ثمرها-لمن سقاها".

كما تعرض النبي ﷺ للمشكلات المتعلقة بالري وسقي المزروعات وتوزيع المياه على المزارعين، قال أبو يوسف في حديث مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على الأسفل))،[32] كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور أن لأهل النخل إلى العقبين ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم. وقال النبي ﷺ: " لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ".[33]

2-5 تنظيم المكاييل والموازين والنقود:

2-5-1 المكاييل والموازين:

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالمكاييل والأوزان، واعتنت بتنظيمها وتوحيدها من أجل إقامة نظام اقتصادي ثابت الأركان بما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأداء العبادات وتأدية الكفارات، وتطبيق العدل على مخالفي الشريعة، ولما في ذلك من حفاظ على موارد بيت المال من أموال الزكاة والخراج وغيرها، إضافة إلى تحقيق العدالة بين الأفراد بما يضمن لهم حقوقهم حيث لا غبن ولا ظلم. وقد جاءت العديد من النصوص حول ذلك، كقول النبي صلى الله ليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[34]، فقد كان مقدار المكاييل كالصاع والرطل وأوزان العملات كالدراهم والدنانير يختلف مِن مكان لمكان، فأخبر النبي صلى اللهُ علَيه وسلَّم بالمعتبَرِ شرعا، فقال في هذا الحديث: "الوزن وزن أهل مكة"، أي: الوزن المعتبر في الزكاة في النقود يكون لأهل مكة لأنهم أهل تجارة، وعلمهم بالموازين أكثر مِن غيرِهم، "والمكيال مكيال أهل المدينة"، أي: مقدار الصاع والمكاييل التي تكون في الكفارات وغيرها يكون العمَل بما عند أهل المدينة، وذلك لأنهم أهل زرع، وهم أعلم الناس بالمكاييل ومقدارها.

تعددت المكاييل التي استخدمت في زمن النبي صلى الله عليه وسم، قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وصحابته والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدى، والمختوم، والقفيز، والمكوك.[35]

كما وضع النبي عليه الصلاة والسلام مقاييس نقدية تقوم على ميزان الذهب والفضة كالأوقية والدرهم والدانق والقيراط والمثقال والدينار[36] فأصبح الذهب والفضة المقياس الذي تقوم عليه هذه الموازين، فالدينار هو مثقال من الذهب الشرعي وهو ما يساوي اليوم ثلاثة أرباع مثقال الصاغة وكل عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة وهو ما يساوي خمسة مثاقيل الصاغة والأوقية الشرعية أربعون درهما والدرهم ست دوانق والدينار أربعة وعشرون قيراطا، وكانت تجري المعاملات الاقتصادية على هذه الموازين الشرعية.[37]

2-5-2 النقود:

أقر الرسول عليه الصلاة والسلام المسكوكات البيزنطية والساسانية التي كانت تتداوله قبل الإسلام، ولقد كان من بين الأغراض التي استهدفت ذلك هو تنظيم جباية الزكاة وتيسير التعامل بين الناس، ومن الثابت أن النبي عين أوزان النقود، فقال: " الوزن وزن أهل مكة" يقول النووي: "أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه سلم كانت معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة إلى الإفهام وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية...وهو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن جاء بعدهم على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين)).[38]

وكذلك تعامل الرسول ﷺ نفسه بها، فقد روي أن قيصر الروم هرقل أرسل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام دنانير فأخذها وقدمها غنيمة أو فيئاً، كذلك روي عن علي ﷺ أنه قال:" زوجني رسول الله عليه الصلاة والسلام فاطمة عليها السلام على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة".[39]

بالإضافة إلى تعامل الناس في المدينة بالنقود، فقد تعاملوا، في بيعهم وشرائهم، بطريقة المقايضة، أي التبايع بالعروض، كالحنطة والشعير والفواكه، وما أشبه ذلك،

وأحيانا كانوا يتعاملون بشيء معلوم من التمر يدفع – غالبا- للعامل حين يؤجر نفسه.[40] وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بضبط هذا النظام، لتفادي الربا، فوضع بذلك، نظاما نقديا قائما على الذهب والفضة، فقد وردعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال عليه الصلاة والسلام أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصالح من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدارهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.[41]

مارس أهل المدينة، أعمال الصرف، وكانوا يعتبرونها نوعا من التجارة، وقد نظمت أمورها، وبين حكم الله فيها، ويعد الربا من أبرز الأعمال التي كانوا يتعاملون بها، حتى حرمه الله بينهم، وأعمال الصرف أو الصرف قائمة على بيع الذهب والفضة يدا بيد، وفي بعض الأحيان يكون بالنسأ أو التأخير.[42] وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا مثلا بمِثل يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق. والورق بالذهبِ، والبُر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيفَ شِئنا. وزاد أحدهما في حديثه: الملح بالمِلح، ولم يقله الآخر.[43]

2-6 تنظيم التجارة:

اهتم النبي ﷺ بالجانب الاقتصادي والتجاري منذ أن وطئت قدماه أرض المدينة إذ لاحظ أن اليهود يحتكرون التجارة فيها ويستغلون أهلها الذين يعملون بشكل أساسي بالزراعة، فغالبية اليهود كانوا يعيشون على عرق المزارعين الفقراء الذين كانوا يدفعون بحصيلة عرقهم لجيوب المرابين والدلالين، لهذا فقد وضع النبي ﷺ الخطوط العريضة لتنظيم الافتصاد والتجارة، من خلال ضوابط عديدة استهدفت تنظيم مصادر الثروة والمعاملات المختلفة بحيث تصبح الثروة أداة محركة للاقتصاد والاتجاه الذي يكفل سعادة أبناء المجتمع، على عكس ماكان سائدا قبل الإسلام، فقد كان يرتكز على تثبيت مراكز أصحاب الأموال من أرباب التجارة والعقار الذي كان يؤدي بهذا المجتمع في نهاية المطاف إلى الاحتكار والربا.[44]

كانت البداية بإنشاء سوق تجارية للمسلمين، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم، ثم شرع عليه الصلاة والسلام بتنظيمها فمنع جميع أنواع الربا، فقد حدد الإسلام طرقا مشروعة لكسب الثروة وعلى رأسها العمل ورفض الاعتراف بالطرق الأخرى التي كانت سائدة في المجتمع، وقد أدى إلغاء الربا إلى خروج زمام الاقتصاد في المدينة من أيدي اليهود إلى أيدي المسلمين الأمر الذي منحهم فرصة إعادة الحياة الاقتصادية على أسس إسلامية بعيدة عن مركز القوة الاقتصادية اليهودية،[45] كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن جملة من البيوع، كبيع التصرية، وتلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع الحاضر لباد، ونهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. ونهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر،[46] ونهى أيضا عليه الصلاة والسلام عن بيعتان في بيعة واحدة، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وبيع السلعة قبل قبضها، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تلزمه؛ لما جاء من النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)) سورة الجمعة(9). ونهى عليه الصلاة والسلام عن بيع المحاقلة

والمزابنة، ونهى عن الاحتكار فقال: "لا يحتكر إلا خاطئ"

كما قامت الدولة بمنع التمايز بين التجار والخصومة، فقد أمر النبي ﷺ بإحراق خيمة أقامها أنصاري في السوق، وذلك حتى لا يظهر مميزا عن باقي التجار، وكانت توجيهات النبي ﷺ، تقضي بضرورة التسامح بين المتبايعين[47] فقال: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى" وتشير الآية الكريمة إلى هذا الخلق فقال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة:280). واشتكى الصحابة من الغلاء للنبي ﷺ؛ فقالوا: "يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا". فكان جواب النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال."

كما كانت المرونة والانفتاح سمة من سمات الدولة في فترة الرسالة، حيث سمح للمسلمين بالتعامل التجاري بحرية حتى مع الكفار، وتبايع عليه الصلاة والسلام مع اليهود واقترض منهم فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد.[48]

2-7 تنظيم الصناعة:

أولى الإسلام قضية التصنيع أهمية واضحة، وحث على اكتساب الصناعات وأسباب القوة في جميع المجالات، لذلك نجد الكثير من الآيات التي تشير إلى أنواع الصناعات المختلفة، كالصناعة العسكرية والصناعة المدنية،[49] قال الله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ))(الحديد: 25)، فقوله: (فيه بأس شديد) إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: (ومنافع للناس) إشارة إلى الصناعات المدنية. وأخبر عن داود عليه السلام فقال: ((وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) (سبأ: 10، 11)، وقال أيضًا: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)(الأنبياء: 80) وقال أيضًا: (وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا) [سبأ: 12، 13].

وقد حرص النبي ﷺ على تنشيط الصناعة والارتقاء بمستواها الفني والمهني فترجمت السُّنَّة النبوية تلك الإشارات القرآنية إلى واقع عملي في حياة الناس، من خلال التوجيهات الواضحة التي دعت إلى تبني النشاط الصناعي كركيزة من مرتكزات الدولة الإسلامية.

لقد اعتبرت الصناعة الأسلحة من أهم الصناعات في زمن الرسول ﷺ، وكانت الإدارة النبوية قد اهتمت اهتماما خاصا بهذه الصناعة، إذ إن الجهاد ونشر الإسلام يحتاج إلى القوة والسلاح، لذا نجد اهتماما خاصا من النبي ﷺ بالسلاح وإعداده، إذ كانت توجيهات النبي ﷺ تقوم على حثهم على إتقان هذه الصناعة، فقال النبي ﷺ: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والممد به، والرامي به في سبيل الله"[50]، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين وحفزهم على صناعة الرماح فقال: "بهذا القوس وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم"،[51] كما أرسل النبي عليه الصلاة والسلام اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول

دبابة فاستعملها النبي عليه الصلاة والسلام في حصار الطائف. وقد روي أنه لما فتح خيبر أسر ثلاثين حدادا، وكان هؤلاء يقومون بصناعة ما يحتاج الناس إليه يوميا.[52]

ازدهرت صناعة الطاقة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى سعيد بن زبّان عن أبيه عن جدِّه عن أبي هند ﷺ قال: حَمَل تميمٌ -يعني الدَّارِيّ- من الشام إلى المدينة قناديل وزيتًا ومُقُطًا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلامًا يقال له: أبو البزاد، فقام فنَشَط المِقُطَ (الحبال)، وعلَّق القناديل وصبَّ فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل. فلما غَرَبت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا هو بها تزهو، فقال" : مَن فعل هذا؟" قالوا: تميم الداري يا رسول الله. فقال: "نوَّرت الإسلام، نوَّر الله عليك في الدنيا والآخرة، أمَا إنه لو كانت لي ابنة لزوَّجْتُكَها!"فكانت تلك مكافأة عظيمة لبطل من أبطال الإنتاج في دولة الإسلام، ما حظي بها أحد كما حظي بها تميم.[53]

حض النبي ﷺ على اكتشاف الأدوية التي يستعان بها في حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض، فقال: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ" وفي حديث آخر: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ." وكان ﷺ كثيرًا ما يحث أصحابه على الحركة والنشاط والعمل والتصنيع والحرفة. فقال" :إنَّ اللهَ يحبُّ المؤمنَ المحْتَرِفَ"، أي الذي له صناعة يكتسب منها.

حاولت الدولة في فترة الرسالة استغلال بعض مناجم المعادن الموجودة في الجزيرة العربية، فقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزَنِيّ معادنَ القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرُعِ (موضع بين الحرمين)، فكان يستخرج منها المعادن التي تحتاج إليها الدولة، وقد أعفاه النبي ﷺ من الضرائب حتى تكون خيرًا عامًّا للمسلمين[54]، قال مالك رحمه الله: "فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة"[55].

3- السياسة النبوية في علاج الفقر

وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة مشكلة الفقر، فقد أعلن الإسلام الحرب على الفقر، درءا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظا للأسرة، وصيانة المجتمع، وعملا على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.[56]

3-1 العمل والحث على الإنتاج:

أعطى الإسلام للعمل قيمة مركزية فدعا في البداية إلى كسب المال بالجهد والعمل، فقد قال تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)) (سورة الجمعة: 10).

من الوسائل التي اتخذها النبي عليه الصلاة والسلام في معالجة الفقر، حثه على العمل والمساهمة في الإنتاج وطرق الأسباب المشروعة لكسب الرزق بشرف وكرامة وعزة نفس، فعن أبي هريرة ﷺ قال: ((أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه))[57] وقد كان الرسول يمقت المتواكلين والاتكاليين الذين لا يعملون ولا ينتجون ولا يسعون في مناكبها، أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه

كان في رفق من تلك الرفاق رجل يهتف بهِ أصحابه [فقالوا]: يا رسولَ اللهِ ، كان إذا نزلَنا صلَّى، وإذا سِرْنا قرأَ. قال صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: فمَن كان يكفيهِ علفَ بعيرِهِ؟ قالوا: نحنُ، فقال صلى الله عليْه وسلم: كلكم خيرٌ منهُ، أو كما قال.[58]

كما حث النبي على أن يكون الفرد منتجا، فقد روي عنه أنه قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكُل من عمل يديه، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده"[59]، كما أن النبي ﷺ كان يوجه القادرين إلى العمل والإنتاج، وتحويل الناس من حالة التسول والفاقة تستهلك ولا تنتج إلى سواعد تساهم في تنمية الاقتصاد، فقد جاء في الأثر أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسولُ اللهِ ﷺ بيده وقال من يشتري هذينِ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهمٍ قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا قال: رجلٌ أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع.[60] وهكذا وجه رسول الله ﷺ السائل إلى العمل ليساهم في الإنتاج ولا يبقى عاطلا، ومعتمدا على المساعدات.[61]

ومن العوامل التي تساهم على المضي قدما في زيادة الإنتاج وتوفيره دعوة النبي عليه الصلاة والسلام وتحفيزه على إعمار الأرض وتنميتها، فيقول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[62]. وتتعدد صور الإعمار والإحياء، إما بالزرع أو حفر الآبار، أو البناء عليها، كبناء المصانع، والشركات المنتجة لما يلزمه الناس، وكل ما يدخل في تنمية الاقتصاد وتطويره.

3-2 الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة. ولأهميتها فقد قرنها المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما. قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)المزمل:20، وعن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[63] أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين وغيرهم، فالمهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: ((أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))"[64] وقد جاء الفقراء كما هو معلوم في بداية مصارف الزكاة، فإن الله سبحانه وتعالى قال في مصارف هذه الزكاة: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)).

فإذا عرفنا أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف يحصل به دفع الحاجة العامة للمسلمين، عرفنا مدى نفعها للمجتمع، وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، بحيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف إلى الفقراء، ففيه توزيع للثروة، حتى لا تتكدس الثروة من جانب، ينتشر البؤس والفقر من جانب آخر.

3-3 الصدقات:

لم يكتف الإسلام بفريضة الزكاة فقط، في الحث على الإنفاق ومساعدة الفقراء، فقد عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يعطي أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطي بغير طلب ولا سؤال، ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، مبشرة ومنذرة، ومرغبة ومرهبة، داعية إلى البذل والإنفاق، محذرة من الشح والبخل،[65] قال تعالى: ((مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)) (البقرة:245) وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة:261).

وقال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال"[66]، وقال: " قال الله تبارك وتعالى: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك".[67]

لعبت الصدقات دورا كبيرا في إرساء مجتمع التضامن والتكافل في المدينة التي كان غالب ساكنيها من الفقراء، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحاول أن يعطي من عنده، فإذا لم يجد اجتهد في حل الأزمة ولو من عند أحد أصحابه، لكنه لا يترك الفقير هكذا بغير عون، فقد وردت الكثير من الأمثلة التي ضربها الصحابة رضوان الله عليهم، في البذل والعطاء للفقراء والمحتاجين، فعن عمر بن الخطَّاب قال: "أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما أبقيت لأهلك؟، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا".[68]

4-3 الوقف:

الوقف أو الحبوس من الصدقات التطوعية الجارية المستمرة بعد وفاة الإنسان، ومن الأدلة على مشروعية الوقف، قوله ﷺ: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية هنا: هي الوقف: لجريان العمل بها مع جريان أجرها بسبب بقاء عينها".[69] وقال أيضا:" إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه: أو مسجدا بناه: أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته: تلحقه من بعد موته"[70]، وبهذا وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للوقف الخير الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كافة العهود، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير، في نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم.[71]

3-5 كفالة الخزانة الإسلامية بمصادرها المتنوعة:

بينا أن الزكاة من بين أهم الأدوات المالية المستخدمة في علاج الفقر، إلا أنها ليست المصدر الوحيد الذي اعتمد عليه النبي ﷺ، فهناك موارد أخرى لجأ إليها وأصبحت فيما بعد جزءا لا يتجزأ من مصادر الخزانة الإسلامية أو ما يعرف ببيت المال، والذي لعب دورا كبيرا في تدوير الأموال من أيدي الأغنياء إلى أيدي الفقراء، وتدويرها من أماكنها الراكدة إلى ميادين العمل والإنتاج والبناء، وتتمثل أهم هذه المصادر في **الخراج**، وهي الضريبة التي تفرض على الأرض المفتوحة عنوة أو التي صالح المسلمون عليها المشركين على مقدار معين من حاصلاتهم أو من أموالهم، و**الجزية**، وهي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين،[72] وهي تفرض على الذميين مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولأهلهم ولأموالهم وهي تماثل الزكاة التي تفرض على المسلمين.[73] **الغنائم**، وهي من المصادر الهامة في تقويم الخزينة الإسلامية، والغنائم مصدرها الحرب، وتقسم بعد استخراج الصوافي، خمسة أخماس،[74] **الفيئ**، وهو يختلف شيئا عن الغنيمة، فالفيء هو مال العدو الذي يأتي إلى المسلمين على وجه مشروع بلا قتال، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم[75] وكان ينفق منها في حياته على أهله نفقة سنة، وما يبقى منها يجعله في الكراع، والسلاح، عدة في سبيل الله.[76]

الخاتمة:

استطاع النبي ﷺ أن يحدث ثورة اقتصادية كبرى في المدينة، عكست عظم الرسالة المحمدية وشمولية الإسلام، فقد تميز الرسول ﷺ بمنهج فريد في علاج المشكلة الاقتصادية والنهوض باقتصاد المدينة وتأسيس نظام لتوزيع الثروة في المجتمع مزود بعناصر وضمانات تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية ومعالجة الفقر، وعليه فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- تميزت المدينة قبيل الإسلام بنشاط اقتصادي منوع (زراعة، صناعة، تجارة) مما جعلها تحتل مركزا اقتصاديا مرموقا.
- مكنت سياسة المؤاخاة من تحويل من المهاجرين من عالة ومجموعة استهلاكية إلى دم جديد تدفق في عروق الاقتصاد المدني فأصبح عامل ازدهار ونمو وتطور في الإنتاج.
- نستخلص من حادثة عبد الرحمن ابن عوف مع سعد بن الربيع أن رأس المال الفكري أهم من رأس المال المادي في الدخول إلى عالم التجارة والأعمال.
- كان لقرار تأسيس سوق للمسلمين، دور رئيس في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتجاري وإرساء نظام للمعاملات يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية، ويتعاملون فيها على أساس حر، تحفظ فيها حقوق جميع أطراف التعامل وتحميهم من الاحتكار والغش والاستغلال.
- الاستغلال الأمثل للموارد من خلال العمل على تشجيع إحياء الأرض الموات، وما لذلك من دور في تحقيق الأمن الغذائي.
- ازدهار الزراعة، وتنظيمها تنظيما محكما، بتدخل الدولة لتنظيم المعاملات وحل المشكلات المتعلقة بالري وتوزيع المياه.

– تنظيم وتوحيد المكاييل والأوزان وضبط العلاقات النقدية بتحريم الربا وتنظيم عمليات الصرف.

– تنظيم التجارة من خلال وضع ضوابط عديدة على المعاملات، وتحريم العديد منها، سواء ما تعلق بالتجارة الداخلية (البيوع المحرمة)، أو التجارة الخارجية (النهي عن تلقي الركبان وغيرها).

– تحديد طرق مشروعة لكسب الثروة وعلى رأسها العمل ورفض الاعتراف بالطرق الأخرى التي كانت سائدة في المجتمع.

– العمل على اكتساب الصناعات وأسباب القوة في جميع المجالات والحرص على تنشيط الصناعة والارتقاء بمستواها الفني والمهني.

– أما بخصوص علاج ظاهرة الفقر فقد كان من خلال اتباع مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة، وذلك إما عن طريق: العمل والإنتاج، أو إعادة توزيع الثروة في المجتمع، وذلك عن طريق السياسة المالية المتبعة والحث على الإنفاق: (الزكاة والصدقات، والأوقاف، الخراج، الجزية، الغنائم، الفيئ...إلخ) والتي لعبت دورا كبيرا في تدوير الأموال من أيدي الأغنياء إلى أيدي الفقراء.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

– صحيح البخاري.

– صحيح مسلم.

– أحمد إبراهيم الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

– أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، دار الحداثة، بيروت، 1988، ص480.

– أبو بكر أحمد البيهقي، **السنن الكبرى**، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **في التراث الاقتصادي الإسلامي: الكتاب الأول: كتاب الخراج**، ط1، بيروت، 1990.

– تقي الدين المقريزي، **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2007.

– جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، ج13، دار الساقي، بيروت. د.س.ن.

– حافظ أحمد عجاج الكرمي، **الإدارة في عصر الرسول: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007، ص53.

– السمهودي، **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، ج3، تحقيق وتقديم قاسم السامرائي، موسوعة الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2001.

- عبد العزيز صالح، **تاريخ شبه الجزيرة العربية في عصورها القديمة**، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، د.س.ن.
- [1] عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، الأحكام الصغرى، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413، ص 357.
- عبد الله عبد العزيز إدريس، **مجتمع المدينة في عهد الرسول** ﷺ، جامعة الملك سعود، الرياض، 1979.
- عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- علي معطي، **تاريخ النقود العربية والإسلامية**، المنهل اللبناني، بيروت، 2008.
- قطب إبراهيم مُحَمَّد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1996.
- علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الجيل، بيروت، د.س.ن.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الجوزي، القاهرة، 2011.
- مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، دمشق، 2009.
- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د.س.ن.
- مُحَمَّد عوض، الخطيب الهزايمة، **الإسلام وقضايا العصر**، دار المنهل، بيروت، 2013.
- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 1424.
- مُحَمَّد بن الحسن ابن زبالة، **أخبار المدينة**، تحقيق: صلاح عبد العزيز سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- محسن الموسوي، **دولة الرسول**، ط1، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، 1990.
- مُحَمَّد أبو شبهة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، ج2، دار القلم، دمشق، 1427.
- مُحَمَّد الجيزاوي، **صناعة الوعي الاقتصادي**، e-Kutub Ltd، لندن، 2018، ص21
- يحي بن آدم القرشي، **التراث الاقتصادي الإسلامي: الكتاب الأول: كتاب الخراج**، ط1، بيروت، 1990.
- يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، سورية، 1985.
- يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، 2001.

- ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج5، دار الفكر، بيروت، د.س.ن.

المواقع الالكترونية:

- أنس مُحَمَّد، **الصناعة في التاريخ الإسلامي**، مقال متاح على الرابط:
https://islamstory.com/ar/artical/20481/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A#_ftn3

الهوامش:

[1] ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، د.س.ن، ج5، ص 430.

[22] عبد الله عبد العزيز إدريس، **مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، جامعة الملك سعود، الرياض، 1979، ص25.

[3] البقرة: 264،261، 266، الأنعام: 99، 141، الكهف: 33-34، المؤمنون: 19، ياسين: 33، 34، ق: 7-11.

[4] أحمد إبراهيم الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، 379-383.

[5] **المرجع نفسه**، ص 388.

[6] مُحَمَّد بن الحسن ابن زبالة، **أخبار المدينة**، تحقيق: صلاح عبد العزيز سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 239.

[7] أحمد إبراهيم الشريف، **مرجع سابق**، 389-390.

[8] **المرجع نفسه**.

[9] جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، دار الساقي، بيروت، ج13، ص313.

[10] أحمد إبراهيم الشريف، **مرجع سابق**.

[11] عبد العزيز صالح، **تاريخ شبه الجزيرة العربية في عصورها القديمة**، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، د.س.ن، ص 183.

[12] حافظ أحمد عجاج الكرمي، **الإدارة في عصر الرسول: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007، ص53.

[13] محسن الموسوي، **دولة الرسول**، ط1، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، 1990، ص 182.

[14] مُحَمَّد أبو شبهة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم، دمشق، 1427، ج2، ص 49-51.

[15] محسن الموسوي، **مرجع سابق**، 184.

[16] مُحَمَّد أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص 493.

[17] رواه البخاري، رقم الحديث: (2325).

[18] مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 61.

[19] ابن زبالة، **مرجع سابق**، 239.

[20] السمهودي، **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، ج3، تحقيق وتقديم قاسم السامرائي، موسوعة الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 82.

[21] عبد الله عبد العزيز بن إدريس، **مرجع سابق**، ص 209.

[22] **رواه البخاري**، رقم الحديث: (2335).

[23] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

[24] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986. ص 24.

[25] أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، **في التراث الاقتصادي الإسلامي: الكتاب الأول: كتاب الخراج**، ط1، بيروت، 1990، ص 173.

[26] مُحَمَّد الجيزاوي، **صناعة الوعي الاقتصادي**، e-Kutub Ltd، لندن، 2018، ص21.

[27] **رواه مسلم**، رقم الحديث: (1552).

[28] حافظ الكرمي، **مرجع سابق**، ص 164.

[29] أخرجه البخاري (6012) واللفظ له، ومسلم (1553).

[30] مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 1424.

[31] حافظ الكرمي، **مرجع سابق**، ص 168

[32] أبو يوسف، **مرجع سابق**، ص 224.

[33] يحي بن آدم القرشي، **التراث الاقتصادي الإسلامي: الكتاب الأول: كتاب الخراج**، ط1، بيروت، 1990، ص 497-499.

[34] عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، الأحكام الصغرى، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413، ص 357.

[35] أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، دار الحداثة، بيروت، 1988، ص480.

[36] **يقول المقريزي**: اعلم أن الأوزان التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة: الدينار والدهم والمثقال والدانق والقيراط والأوقية والنش والنواة والرطل والقنطار، أنظر: تقي الدين المقريزي، **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، ط1، شركة دار البشائر الإسلامية للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2007، ص 47.

[37] محسن الموسوي، **مرجع سابق**، ص 283.

[38] علي معطي، **تاريخ النقود العربية والإسلامية**، المنهل اللبناني، بيروت، 2008، ص 33.

[39] أبي عبيد القاسم بن سلام، **مرجع سابق**، ص525

[40] عبد الله عبد العزيز بن إدريس، **مرجع سابق**، ص217.

[41] الموسوي، **مرجع سابق**، ص 282.

[42] عبد الله عبد العزيز بن إدريس، **مرجع سابق**، 212.

[43] علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الجيل، بيروت، د.س.ن، ص8/490.

[44] محسن الموسوي، **مرجع سابق**، ص 183-213.

[45] **المرجع نفسه**، ص 213-214.

[46] وقد ذكر ابن جزي من بيوع الغرر عشرة أنواع منها: تعذر التسليم، مثل البعير الشارد وبيع الجنين في بطن أمه وبيع ما لم يخلق وهو حبل حبلة، وبيع المضامين وهو ما في ظهور الفحول، والجهل بجنس الثمن، أو المثمن، والجهل بصفة أحدهما، والجهل بمقدار أحدهما مثل القول: بعت منك بسعر اليوم، والجهل بالأجل: إلى قدوم زيد أو موت عمرو وبيعتان في بيعة مثل قولك، بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم أحدهما، وبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق، وبيع الحصى، وبيع المنابذة أو بيع الملامسة. ابن جزي نقلا عن: مُحَمَّد ضيف الله البطاينة، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص37.

[47] حافظ الكرمي، **مرجع سابق**، ص 170.

[48] **المرجع نفسه**، ص 171.

[49] أنس مُحَمَّد، **الصناعة في التاريخ الإسلامي**، مقال متاح على الرابط: https://islamstory.com/ar/artical/20481/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A#_ftn3

[50] شعيب الأرناؤوط، تخريج المسند، مؤسسة الرسالة، سورية، 1995، ص1700.

[51] أبو بكر أحمد البيهقي، السنن الكبرى، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 24.

[52] حافظ أحمد عجاج الكرمي، **مرجع سابق**، 176.

[53] مُحَمَّد أنس، **مرجع سابق**.

[54] مُحَمَّد أنس، **مرجع سابق**.

[55] مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الجوزي، القاهرة، 2011، ص 153.

[56] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، سورية، 1985، ص 37.

[57] **رواه البخاري**، رقم الحديث: (1470).

[58] أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، دار الوطن، الرياض، 1418، ص 315.

[59] **رواه البخاري**، رقم الحديث: (2072).

[60] سنن أبي داود، رقم الحديث: (1641).

[61] مُحَمَّد عوض، الخطيب الهزايمة، **الإسلام وقضايا العصر**، دار المنهل، بيروت، 2013، ص234

[62] رواه أبو داود.

[63] رواه البخاري، رقم الحديث: (08)، ومسلم، رقم الحديث: (16).

[64] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 21.

[65] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، سورية، 1985، ص 130.

[66] **رواه مسلم**، رقم الحديث: (2588).

[67] **رواه مسلم**، رقم الحديث (993).

[68] **رواه أبو داود**، رقم الحديث:(1678).

[69] أخرجه مسلم، رقم الحديث:(1631).

[70] صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: (2490).

[71] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مرجع سابق، 134-135.

[72] قطب إبراهيم محمّد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1996، ص 101.

[73] محسن الموسوي، **مرجع سابق**، ص 278.

[74] الموسوي، **مرجع سابق**، ص 279-281.

[75] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د.س.ن، ص 200.

[76] عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 34.